[152] (كتاب النكاح) قال ا تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء (1) " فندب تعالى إلى التزويج وقال عز اسمه " وأنكحوا الأيامى منكم " (2) فندب إلى التزويج، وقال تعالى " و الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم (3) " فمدح من حفظ فرجه إلا عن زوجته أو ما ملكت يمينه (4). وروى ابن مسعود عن النبي صلى ا عليه وآله قال: يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لا فعليه بالصوم فإن له وجاء، فجعله كالموجوء الذي رضت خصيتاه، فمعناه أن الصوم يقطع الشهوة. وروي عنه عليه السلام أنه قال من أحب فطرتي فليستن بسنتي ألا وهي النكاح وقال عليه السلام تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط، وأجمع المسلمون على أن التزويج مندوب إليه، وإن اختلفوا في وجوبه. وقد خص ا تعالى نبيه محمدا صلى ا عليه وآله بأشياء ميزه بها من خلقه وهي أربعة أضرب: واجب، ومحظور، ومباح وكرامة. وذلك أنه أوجب عليه أشياء لم يوجبها على خلقه ليزيده بها قوة ودرجة، وحظر عليه أشياء لم يحظرها على غيره تنزيها له عنها، وأباح له أشياء لم يبحها لأحد توسعا عليه، وأكرمه بأشياء خصه بها لينبه بذلك على كرامته ومنزلته. فالواجبات ذكر فيها السواك والوتر والأضحية فإن جميع ذلك كان واجبا عليه دون أمته فروي عنه عليه السلام أنه قال: كتب على الوتر ولم يكتب عليكم، وكتب على

_____ (1) النساء: 3. (2) النور: 32. (3) المؤمنون: 5. (4) أو في ملك يمين خ ل. _____